الموجود عند القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كان كائنا لا محالة كالموت
فانه يصير معرفا محضا وتمام التقريع والتفصيل في الجامع الكبير وشروحه

## كتاب الحدود

اذا صار الشافعي حنفيا الى اخره البزازية
نصها سيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الى
مذهبه الاول فقال اثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب
الى الالفة مما قال البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى
اقول وجه كونه ادون انه خطا يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطا
وكان ينبغي للمفتي ان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على ما فيه الالفة من
عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد او برهان اشم
يستوجب التعزير فلا اجتهاد وبرهان اولى انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار
انتقل الى مذهب الشافعي لكثرة بر الشفعوي عزر وينبغي من البلد انتهى وفيه
ما لا يخفى وقد عقد في القنية بابا للانتقال من مذهب الى اخر من اذى عبده بقول
او فعل اه قيل عليه لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما يوجب
التعزير وما لا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا حتى
صرحوا بانه لو قال لغيره يا خنزير لم يعزر وانت خير بما يحصل بها من التاذي
التام ولو بغمز العين الخ قال بعض الفضلا القول بوجوب التعزير به لا موافق
للقواعد لانه غيبة وهي حرام فاذا ارتكبه يعزر لانه ارتكب معصية ليس فيها حد
مقدر وهو الضابط في التعزير وقد صرح في شرح الشريعة بان الغمز غيبه حيث قال الغيبة
لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول
وكذا الايماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود داخل في الغيبة وهي حرام قال النبي
عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة
فقال عليه الصلاة والسلام قد اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا
كما يمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وتمام في شرح
الشريعة اقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض لما في منية المفتي من
ان التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما اذا قذف بالتعريض فانه يجب

التعزير

التعزير كما في الحاوي القدسي كما في التتارخانية اقول قد اخل بنقل عبارتها فان
نصها من اذى مسلما بقول او فعل ولو بغمز عين عزر ولو قال لذمي يا كافر
يا ثم ان شق عليه قال في البحر ومقتضاه ان يعزر لارتكابه موجب الاثم الا اقول
فيه نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب
منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه التعزير انتهى قلت
وعلى هذا فليس كل اسم موجب للتعزير فليحرر وضابط التعزير اي
ضابط موجب التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر في شرح الطحاوي كما تقدم
والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بقوله او فعله
وجب عليه التعزير الا اذا كان ظاهره الكذب كيا كلب انتهى قال بعض الفضلا
ينبغي ان يقال بوجوب التعزير في يا كلب لا يرتكاب الكذب انتهى وقال بعض الفضلا
لو قال لغيره انت ابليس او انت فرعون ينبغي ان يعزر اذا اذاه ولم ار له متمسكا
انتهى اقول مقتضى ما مر عن الطحاوي انه لا يعزر وظاهر اقتصارهم اقول العل
الصواب وظاهر اطلاقهم اي المعصية انه يعزر على ما فيه الكفارة يعني اذا ارتكب
معصية ولم اره انما لم يكتف بشمول الضابط لما فيه الكفارة وقال لم اره لان
الضابط ليست كلية الا في القتل الاستثنا متصل لان القتل مما يوجب
العقوبة يعزر على الورع البارد اصلا كما في التتارخانية ما روى ان رجلا وجد
تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذها
وقال من فقد تمرة وهو يكثر كلامه ومراده من هذا اظهار ورعه
وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال لكل بارد
الورع فانه ورع يبغضه الله تعالى ووضربه بالدرة قال له يا فاسق ثم اراد اثبات
فسقه بالبينة لم تقبل الخ اصلا ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل الا اذا تضمن
ايجاب حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد لا يدخل
تحت الحكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله
فلا يتحقق الالزام وان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة
واذا كان في اثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن جرحا مجردا ويدخل التعزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)